

Distr.: General
15 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان.

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الأول لفريق الرصد المعني بأفغانستان المنشأ عملاً بقرار
مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). ونظرت اللجنة في التقرير في اجتماعها التاسع الذي عقد
اليوم، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأوصت برفعه إلى مجلس الأمن نظراً للتدابير التي
يجري النظر فيها حالياً فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

(توقيع) ألفونسو فالديفيسو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان

المرفق

التقرير الأول لفريق الرصد المعني بأفغانستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١)

موجز

طلب مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٣٦٣ (٢٠٠١) إلى فريق الرصد إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عن عمل آلية الرصد المنشأة بموجب القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١). وقد أنيطت بالآلية مهمة رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ ومقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها.

وقد أدت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والإجراءات التي اتخذها التحالف الدولي لاحقاً ضد نظام الطالبان وتنظيم القاعدة إلى تغيير الأوضاع بصورة كبيرة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣، والتدابير التي ينص قراراً مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ على اتخاذها. وبالنظر إلى العمليات التي ينفذها التحالف ضد الطالبان والقاعدة، فقد تعذر الشروع في نشر فريق دعم إنفاذ الجزاءات. وفي غضون ذلك، قطع أعضاء فريق الرصد أشواطاً بعيدة في أداء مهامهم رغم عدم مرور وقت طويل على تشكيل الفريق.

ويرى فريق الرصد أنه من المرجح أن يظل الطالبان وقلوب القاعدة مصدر تهديد محتمل لعملية السلام في أفغانستان والمنطقة لمدة ليست بالقصيرة في المستقبل. ويوصي الفريق، بناء على تقييمه للأمر، بالإبقاء على حظر توريد الأسلحة إلى الطالبان والقاعدة والمتعاطفين معهما.

وإضافة إلى ذلك، قد يرغب مجلس الأمن أيضاً في النظر في فرض حظر للأسلحة في أفغانستان برمتها. وسيطلب الأمر تحديد طرائق رصد وإنفاذ ترتيب من هذا القبيل.

ويوصي فريق الرصد بالإبقاء على تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى للأفراد والكيانات ذات الصلة أو الارتباط بالطالبان، والقاعدة وأسامة بن لادن، وفق ما هو مبين في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وبرصد الامتثال لتلك العملية.

ويوصي الفريق بأن يضطلع العنصر المكلف بالرصد في الآلية، حالما تسمح الظروف في الميدان بذلك، بعملية للتحقق من جميع المرافق المعروفة لتدريب الإرهابيين.

ويرى فريق الرصد أن إغلاق مرافق إنتاج المخدرات غير المشروعة ومواقع تخزينها ينبغي أن يخضع لعملية تحقق دولية.

ويوصي الفريق أيضا بالإبقاء على العنصر المكلف بالرصد في الآلية. ويقترح تغيير اسمه إلى "الأفرقة الاستشارية والمعنية بالرصد".

ويدعو فريق الرصد السلطات الأفغانية إلى إعطاء الأولوية لإنشاء مصلحة فعالة لمراقبة الحدود، بما في ذلك الجمارك، وشؤون الهجرة.

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) آلية "لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ و "مقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها"^(١)؛

٢ - وقرر مجلس الأمن أن تتكون الآلية على النحو التالي:

(أ) "... فريق للرصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة، بمن فيهم رئيس الفريق، من أجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، في جميع الميادين بما فيها تلك المتصلة بحظر الأسلحة ومكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من تشريعات، وغسل الأموال، والصفقات المالية، والاتجار بالمخدرات، نظرا للصلة بين شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب..."

(ب) "... وفريق لدعم إنفاذ الجزاءات، ينسق أعماله فريق الرصد، ويكون مقر عمله في الدول المجاورة لأفغانستان..."

٣ - وبناء على ذلك عيّن الأمين العام فريق الرصد وشرع في أعماله خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويتكون الفريق من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد مايكل تشاندلر (المملكة المتحدة) - رئيسا، والسيد حسن ح. علي أباظة (الأردن)، والسيد فيليب غرافيه

(١) طالب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم في أفغانستان، وتسليم الطالبان لأسامة بن لادن، وفرض قيود على الطالبان في مجال الطيران، وتجميد أموال الطالبان وأصولها المالية الأخرى في الخارج. وأعاد القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التأكيد على مبدأ عدم توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، وإغلاق المعسكرات الإرهابية، وتسليم أسامة بن لادن، وفرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة أو العتاد في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الطالبان، والقضاء على جميع المخدرات غير المشروعة، وفرض قيود إضافية على الطالبان في مجال الطيران، وتجميد أموال بن لادن وشبكة القاعدة.

(فرنسا)، والسيد مايكل د. لانغان (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد سوريندرا شاه (نيبال).

٤ - ويسلط هذا التقرير الضوء على التقدم الذي أحرزه فريق الرصد المعني بأفغانستان حتى الآن في تنفيذ الولاية المنوطة به بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١)، ويقدم توصيات بخصوص النقاط التي ينبغي أن يركز عليها الفريق في المستقبل.

٥ - وقد تأثر أسلوب عمل الفريق كثيرا بالظروف التي أعقبت إصدار القرار. وأدت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والإجراءات التي اتخذها التحالف الدولي لاحقا ضد نظام الطالبان والقاعدة إلى تغيير الأوضاع بصورة كبيرة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والتدابير التي ينص قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على اتخاذها. وبالنظر إلى العمليات التي ينفذها التحالف ضد الطالبان والقاعدة، فقد تعذر الشروع في نشر فريق دعم إنفاذ الجزاءات. ورغم هذا الجانب السلبي، أحرز الفريق تقدما كبيرا بالنظر إلى عدم مرور وقت طويل على تشكيله.

ثانيا - المنهجية

٦ - يتسم امتلاك معلومات شاملة ودقيقة بأهمية حاسمة في عمل فريق الرصد. وفي هذا الصدد، شرع الفريق في وضع عدد من قواعد البيانات ذات الصلة بولايته، وقام أيضا بعدة زيارات إلى وكالات ومنظمات يوجد مقرها في أوروبا، بحيث أقام معها صلات عمل وثيقة وعمليات لتبادل المعلومات على نحو فعال. ومن ضمن هذه المنظمات مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وأمانة اتفاق واسنار، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للحمارك، والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (الأوروبول). كما عقد اجتماعات مع ممثلي حكومات بعض الدول الأعضاء ومع أفراد حددهم الفريق، وزودوه بمعلومات أساسية هامة.

٧ - وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك، التقى فريق الرصد بالممثلين الدائمين لإيران وباكستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان لمناقشة عروض بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها تلك البلدان في الوفاء بالتزاماتها في إطار القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١).

ثالثا - استنتاجات فريق الرصد

ألف - ملاحظات عامة

٨ - يشير قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، لأغراض عمليات حظر توريد الأسلحة ومرافق تدريب الإرهابيين، إلى "... الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان...". وذلك يعني أن حوالي ٩٠ في المائة من الأراضي الأفغانية كان يعتبر خاضعا لسيطرة نظام الطالبان حتى بدء عمليات التحالف الدولي. ولم تعد الطالبان، وقت الانتهاء من هذا التقرير، تسيطر على أي جزء يذكر من أفغانستان. ورغم التوصل إلى حل وسط حول قيادة معينة في أفغانستان، فإن فريق الرصد يساوره قلق شديد إزاء اندفاع القوى الخارجية إلى التأثير في طريقة تفكير بعض شرائح الشعب الأفغاني بهذا الشأن.

٩ - وكانت التقارير متضاربة بشأن عدد العناصر السابقة في حركة الطالبان بأفغانستان. فقبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان عددهم يتراوح، حسب التقديرات، بين ٣٠.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ من أفراد القوات أو الميليشيات، بمن فيهم المقاتلون الأجانب (أو الأفغان العرب، أي أعضاء القاعدة). ومنذ ذلك الحين، قام العديد من الطالبان من سكان أفغانستان الأصليين، أو البشتون المنتمين إلى المحافظات الباكستانية الواقعة على الحدود مع أفغانستان، "بالانصهار" في المناطق الريفية. وأفادت التقارير وقوع عدد من حالات السطو وقطع الطرق، لا سيما في المناطق التي كانت الطالبان تستمد الدعم منها.

١٠ - وتبعاً لذلك، لا سبيل إلى إغفال إمكانية امتلاك الطالبان ومناصريها لوسائل تمكنهم من العودة إلى مسرح الأحداث. فقد أظهرت التجارب السابقة فيما يتعلق بفترات ما بعد الصراع استعداد الفصائل المتحاربة لاستخدام فترات الهدنة لإعادة التسلح وتغذية مخزونها من الذخائر، تحضيراً لاستئناف الصراع المسلح لشفاء غليلها إذا لم ترق لها التسوية السياسية التي تم التوصل إليها. ويرى الفريق أن نظام الطالبان لا يزال يحظى بالدعم في مناطق عديدة، وهو دعم من القوة بحيث من المحتمل أن تظل الطالبان والقاعدة مصدر تهديد لمدة ليست بالقصيرة.

١١ - وبالمثل، يعرب الفريق عن انشغاله إزاء التواجد المتواصل لجماعات إرهابية أخرى داخل أفغانستان، مثل الحركة الإسلامية من أجل أوزبكستان، والفدائيين الشيشان والانفصاليين المسلمين أو الأويغور المنتمين إلى مقاطعة تسينجيانغ غرب الصين. ورغم علم فريق الرصد بأن بعض أعضاء هذه الجماعات كانوا في قندز عند سقوطها في يد تحالف الشمال، وشوهدوا في مزار الشريف كسجناء فينبغي التحقق من أماكن وجودهم حالياً وتسجيلها.

١٢ - وخلال الاجتماعات التي عقدها الفريق مع بعض وكالات إنفاذ القانون، أصبح من الواضح أن المعلومات، التي يحتاج إليها الفريق للاضطلاع بولايته، ليست متاحة أو لا يمكن الكشف عنها من طرف بعض الوكالات التي أجرى الفريق مشاورات معها. فالجميع متفق مثلاً على وجود صلات بين الطالبان، والقاعدة، وشبكات الجريمة المنظمة، غير أن وكالات إنفاذ القانون التي زارها الفريق لم تقدم معلومات تفصيلية عن الموضوع. وينظر الفريق في السبل الممكنة لكفالة تزويده بمثل هذه المعلومات بشكل مفيد.

١٣ - وبالفعل، يرى الفريق أن من الضروري تحسين تقاسم المعلومات بين مختلف الدوائر الدولية لإنفاذ القانون بشأن الطالبان، والقاعدة، والجريمة المنظمة. وبالنظر إلى قدرة الإرهابيين على تنظيم أنفسهم ضمن شبكات دولية - عن طريق ربط خلاياهم بعضها ببعض، من خلال حركة الأموال والأشخاص والتخطيط الدقيق - يتطلب الأمر إعادة النظر في توجه الوكالات الدولية لإنفاذ القانون وطريقة تفكيرها بشأن طبيعة رد فعلها. وينبغي إيلاء أهمية قصوى لتكثيف التعاون بقدر كبير بين دوائر الاستخبارات والشرطة على النطاق العالمي في سعيها للتصدي للتهديدات الإرهابية الدولية. وقد يؤدي عدم تخلي الدوائر الدولية لإنفاذ القانون عن إصرارها عدم الكشف عن معلومات حيوية إلى نتائج عكسية فيما يخص تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٤ - ويقوم فريق الرصد بالخطوات اللازمة لتحسين ترتيبات العمل مع مختلف الدوائر الدولية لإنفاذ القانون. فعلى سبيل المثال، ينظر الفريق في إمكانية إبرام مذكرة للتفاهم بين الأوروبول والأمم المتحدة، على غرار المذكرة المبرمة مع الإنتربول.

باء - إنفاذ حظر توريد الأسلحة

١٥ - يرى فريق الرصد أن أكبر مصدر للخطر على الإدارة المؤقتة وعلى إحلال سلام دائم في أفغانستان هو تدفق الأسلحة والإمدادات العسكرية إلى مختلف الفصائل داخل أفغانستان دون تنظيم أو رقابة.

١٦ - ويبرز المرفق المتعلق بالأسلحة في أفغانستان (الوارد في هذا التقرير)، والذي قام فريق الرصد بتجميع محتوياته، إمكانية حيازة الطالبان، وفقاً للمعلومات من مصادر مطلعة، لصواريخ أرض - أرض، من طراز Scud B17 و Frog 7، على سبيل المثال. ويتراوح مدى تلك الصواريخ بين ٢٨٠ و ٣٠٠ كيلومتر بالنسبة لصواريخ Scud B17 و ٧٠ كيلومتر لصواريخ Frog 7. ويمكن تزويد هذه الصواريخ برؤوس حربية تقليدية، أو كيميائية أو نووية. وفي الوقت الحاضر، ليس من المعروف ما إذا كانت هذه الصواريخ قابلة للتشغيل، كما تجهل أماكن وجودها. وتفيد آخر المعلومات التي حصل عليها الفريق أنه، قبل بدء

عمليات التحالف، كان هناك ١٠٠ صاروخ من نوع Scud وأربع وحدات متحركة على الأقل لإطلاق هذا النوع من الصواريخ (من طراز TEL) في أفغانستان. ويحاول الفريق تحديد "توزيع" هذه النظم بين مختلف الفصائل في أفغانستان.

١٧ - وأفادت التقارير أيضا أن في حيازة الطالبان مخزون من القذائف الكيميائية، من غاز السارين وغاز VX، يمكن إطلاقها من مدافع من طراز M 46 عيار ١٣٠ ملممترا. وقد تعذر على الفريق التحقق من أماكن وجود أسلحة الدمار الشامل تلك أو كمياتها.

١٨ - ومما يشغل فريق الرصد أن في استطاعة القاعدة أو الطالبان أو أشياعهما استخدام هذه القذائف لحمل أسلحة الدمار الشامل في هجمات تشن في المستقبل ضد أهداف من بينها القوة الدولية للمساعدة الأمنية. وعليه، ينبغي تحديد مكان وجود نظم التسليح هذه ومراقبتها والتحقق من حالتها التشغيلية.

١٩ - وقد توفرت أدلة في أعقاب الأنشطة، التي قام بها التحالف في أفغانستان، تثبت اهتمام القاعدة بتصنيع أسلحة للدمار الشامل، مهما بدا بعضها غير متقن. ويمكن تبيان نوايا الجماعات الإرهابية المتطرفة المرتبطة بالقاعدة من واقع الأنشطة الأخيرة لأفراد الجماعات المتطرفة، مثل جماعة "كومبولان مليتان ماليزيا".

٢٠ - وعلاوة على ذلك، تزداد مهمة تحديد مصدر الأسلحة تعقيدا بالنظر إلى كثرة عدد البلدان التي تُصنع فيها نماذج متماثلة. ومن المتعذر بشدة التمييز بين قطعة عتاد عسكري لالطالبان من أخرى يستخدمها تحالف الشمال. ومثال ذلك، أن من أشهر المدافع المستخدمة وأوسعها من حيث أغراض الاستعمال مدفع الهاويتزر D-30 عيار ١٢٢ ملممترا. ومنه أكثر من ١٠٠٠٠٠ قطعة صنعت واستخدمت في الميدان فيما لا يقل عن ٦٥ بلدا. ومدفع الهاويتزر روسي الأصل، ولكنه ينتج في ثمانية بلدان بموجب ترخيص.

٢١ - وقد أوصت بالفعل فرق مختلفة تابعة للأمم المتحدة بتدابير تتخذها الدول الأعضاء لإنفاذ ضوابط فعالة لمكافحة ضروب الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الاستيراد، والنقل، والتصدير) التي يمكن أن تتم في إقليمها. ومن ثم، فلن يتأتى فرض أي حظر فعال على توريد الأسلحة ما لم تتعاون إلى أقصى حد في هذا الشأن البلدان المتاخمة لأفغانستان والبلدان التي من المعروف أن شحنات جوية للسلاح والذخيرة قد نقلت منها في انتهاك للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة^(٢).

(٢) الفصل السابع، وضع وتنفيذ إجراءات حظر إرسال السلاح والجزاءات المتصلة بالسفر والطيران - نتائج عملية بون - برلين، مركز بون الدولي للتحويل، بون ٢٠٠١.

٢٢ - ومما يشغل فريق الرصد أن بعض الأفراد الذين أشارت إليهم تقارير الأمم المتحدة الأخرى، ومن بينهم فيكتور بوت، ربما تورطوا في عمليات توريد غير مشروعة لالطالبان وأشياهم وعناصر القاعدة، أو ربما يدفعهم الطمع إلى ذلك في المستقبل. ولدى الفريق معلومات موثوقة بهذا الشأن، وهي الآن قيد التقييم. ويمكن الإسراع بأداء هذه المهمة بوضع مراقبين في المواقع الميدانية.

٢٣ - ومن ثم، يرى الفريق أنه ما زال هناك شرط أساسي واضح لنشر العنصر المكلف بالرصد في الآلية، الذي يمكنه أيضا مساعدة الدول الأعضاء المتاخمة لأفغانستان في تنفيذ تدابير مناسبة والتحقق من فعالية هذه التدابير ورفع تقارير في هذا الشأن.

جيم - الاتجار بالمخدرات

٢٤ - ما زال إنتاج الهروين ومستحضرات الأفيون والاتجار بهما مصدرا لتمويل حركتي الطالبان والقاعدة، اللتين تستعينان بشبكات الجريمة المنظمة القائمة على الصعيد الدولي في نقل المخدرات من أفغانستان إلى الأسواق في أوروبا. وتحصلان لقاءها على نقود، أو ما يقابل ذلك، مثل الماس والعتاد العسكري والأسلحة الصغيرة، لمواصلة نضالهما. وكثيرا ما تنهض نفس الجماعات من الأشخاص بكل هذه الأنشطة غير المشروعة.

٢٥ - ولا يخفى أن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وإدماها من الظواهر المتفشية في منطقة وسط آسيا. ويحيط الفريق علما بعدد من الخطوات الإيجابية التي اتخذت لتعزيز الرقابة في المنطقة على إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، خاصة مستحضرات الأفيون، لكنه يلاحظ أيضا أن الأمر ما زال يتطلب المزيد والمزيد من الجهد والتمويل. وقد شكلت مجموعة "الستة زائد اثنين" مع أوزبكستان، وإيران، وباكستان، وتركمانستان، والصين، وطاجيكستان، إلى جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، فريقا عاملا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقد وضع الفريق "... بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، خطة عمل إقليمية وأقرها مجابهة خطر المخدرات الأفغانية".

٢٦ - ويلخص التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أسباب نقل المخدرات عبر وسط آسيا، فهذه المنطقة ممر طبيعي بين أفغانستان وشرقي أوروبا وغربها. ومعدل المخاطرة في نقل المخدرات عبر بعض أجزاء الحدود الأفغانية منخفض بفعل ضعف الرقابة في البلدان المجاورة والعجز عن بذل جهود

شاملة لحظر نقلها. ومثال ذلك أن إيران عندما أنفذت تدابير رقابية صارمة، عمد مهربو المخدرات إلى استخدام طرق بديلة، يمكن وصفها بأنها "نفاذة" حتى لا يتعرضوا للضبط^(٣).
 ٢٧ - ويقول التقرير إنه "... يجري تهريب كميات كبيرة من الأفيون والهروين والحشيش، منشؤها أفغانستان، في وسط آسيا، خاصة عبر حدود طاجيكستان وكذلك حدود أوزبكستان مع أفغانستان، وحدود تركمانستان المترامية مع أفغانستان وإيران...". ورغم الحظر الذي فرضه نظام الطالبان على زراعة الخشخاش في عام ٢٠٠٠، لكن ترددت أقوال توحي بوجود كميات ضخمة من الأفيون مكدسة في أفغانستان. وهي افتراضات تؤيد صدقها الأنباء الواردة مؤخرا عن دخول مستحضرات الأفيون إلى البلدان المتاخمة لأفغانستان، خاصة في الأسابيع الأخيرة. ومن المعتقد أيضا أن الكثير من الكميات المكدسة من عصارة الأفيون والهروين، التي كانت موجودة في "... المناطق التي كانت تسيطر عليها الطالبان في أفغانستان..." قد نقلت إلى مواقع قريبة من الحدود "النفاذة" أو خارج أفغانستان نفسها مباشرة.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، تفيد الأنباء بوجود عدد كبير من "المختبرات" تعمل، حسبما هو معروف، داخل أفغانستان. ولا بد من تحديد مواقع هذه المختبرات وإغلاقها والتحقق من ذلك.

٢٩ - وقد تلقى الفريق خلال زيارته للمنظمة العالمية للجمارك عددا من المقترحات المشجعة. وتنشر المنظمة العالمية للجمارك تقريرا سنويا مفصلا عن الجمارك والمخدرات موجهة لاستخدام أعضائها والوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين. ويجري إبلاغها بوقائع ضبط المخدرات غير المشروعة والسلاتف الكيميائية والمبالغ النقدية، وتنشر هذه الوقائع في هذا التقرير العالمي النطاق الذي يؤكد أهمية الشراكة الدولية كمفتاح لإنفاذ ضوابط فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويرى الفريق أن التعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن توفير الدعم المطلوب من جانب البلدان المتاخمة لأفغانستان سيعود بالخير، خاصة في ضوء الدور الذي تنهض به الجمارك الوطنية وأجهزة أمن الحدود في محاربة الجريمة المنظمة.

(٣) الأنشطة الحالية والمزمعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في وسط آسيا وتصديه لها، UN International Drug Control Programme Current/Planned، Activities in Central Asia Illicit Drugs Situation in Central Asia and UNDP Response، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ص ١.

٣٠ - وقد تلقى الفريق إحاطة إعلامية وتسلم عددا من التقارير المبشرة بالخير عن "عملية طوباز"، وذلك فيما يتعلق بأثر تشديد الضوابط الدولية التي تطبقها وكالات مكافحة المخدرات والوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في شتى أرجاء أوروبا وآسيا. وتشير هذه التقارير إلى زيادة في عدد المضبوطات من السلائف الكيميائية، لا سيما "أهدريت الخليك".

٣١ - وفي الوقت ذاته، تلقى الفريق معلومات تفيد بالعودة إلى زراعة الخشخاش حيث يتطلع الفلاحون الأفغان إلى زراعة محاصيل ذات "عائد نقدي" سريع في ظل مناخ ما بعد الصراع، مما يثير الخوف من أن يوفر ذلك للطالبان والقاعدة وأشياعهما من جديد أموالا إضافية. ولتلافي هذا، يجب على المجتمع الدولي أن يفي بوعده بمساندة العمل على إيجاد محاصيل بديلة في أفغانستان. وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع الإدارة المؤقتة على فرض حظر على زراعة الخشخاش في شتى أرجاء البلد بالتماشي مع الفقرة ٦ من المرفق الثالث من اتفاق بون^(٤).

دال - الأصول النقدية المضبوطة

٣٢ - رغم أن شبكي الطالبان والقاعدة قد انتفتحا بلا ريب (وربما ما زالتا تنتفعان) بعوائد الاتجار بالأفيون والهروين، لكن عصب تمويلهما جاء من مصادر شتى وبلدان كثيرة، عن طريق كيانات تدعم أيديولوجيتهما الإرهابية. وكان من بين سبل جمع الأموال تحصيل أموال من الأثرياء وإنشاء مؤسسات شرعية للأعمال وجمعيات خيرية ومراكز دينية وتحقيق أرباح من مشاريع تعاونية مع دوائر الجريمة المنظمة.

٣٣ - ويضاف إلى ذلك أن الطالبان قد استمدت أيضا قدرا عظيما من "دخلها" من إساءة استغلال اتفاق تجارة المرور العابر في أفغانستان^(٥)، حيث استخدمته لتوفير غطاء مثالي لتهريب السلع النفيسة إلى أفغانستان، ثم تسريبها بطريقة غير مشروعة إلى البلدان المجاورة، خاصة باكستان، وفوق هذا، سهل الاتفاق أيضا دخول الأسلحة والذخائر إلى أفغانستان، وخروج المخدرات منها. ومن ثم، يرى فريق الرصد ضرورة تنقيح شروط الاتفاق، إذا استلزم الأمر إعادة العمل به، لضمان إدراج ضوابط فعالة فيه يمكن رصد تنفيذها.

(٤) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان يرثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٥) سمحت باكستان في عام ١٩٥٠ لأفغانستان باستيراد سلع معفاة من الرسوم الجمركية عبر ميناء كاراتشي. ووسع نطاق الاتفاق في الثمانينات.

٣٤ - وقد أتيح للفريق، عقب زيارته لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أن يطلع على قاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بغسل الأموال، التي تشكل جانباً من البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب. كما نعى إلى علم الفريق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قد وصلت إلى اتفاق مع الولايات المتحدة لتأسيس قاعدة بيانات ستوفر للوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين حول العالم إمكانية سريعة للانتفاع بالمعلومات من أجل مداومة الشبكات المالية الإرهابية. ومن المنتظر من أعضاء الإنتربول أن يقدموا معلومات عن أية حسابات موجودة في المناطق الخاضعة لولايتهم القضائية تتصل بالأسماء المذكورة في قاعدة البيانات. وسيتاح الحصول على هذه المعلومات بالمثل في إطار خطط عالمية لتعقب تمويل الإرهاب.

٣٥ - وقد أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان قائمة موحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تحتوي على أسماء شخصيات وكيانات ينبغي تجميد أموالها ومواردها المالية الأخرى وفقاً لما يقضي به القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١). وصدرت إضافة مكملة للقائمة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والمطلوب من الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بمعلومات عن التدابير الإضافية التي اتخذتها أو طلبات بإدراج أسماء جديدة في القائمة أو رفع أسماء منها. وقد أبلغ الفريق بصورة غير رسمية بأن الامتثال لهذه التدابير، في عدد من الحالات، كان أقل من المناسب. ويعكف الفريق على وضع خطة عمل لكي يستقصي بها هذه المزاعم ويزيد من مدى الامتثال للتدابير.

هاء - مرافق تدريب الإرهابيين

٣٦ - حصل الفريق على معلومات من مصادر شتى بشأن مواقع ما لا يقل عن ١٠٠ من مرافق تدريب الإرهابيين التي كانت معروفة قبل أن يبدأ التحالف عملياته في أفغانستان. وتجدر الإشارة إلى أن أعداد هذه المرافق تعتمد على تعريف المقصود بـ "مرافق التدريب"، فمنها ما لا يعدو كونه معسكراً للتدريبات العسكرية الأساسية، ومنها ما هو مزود بمرافق للتخزين والدعم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن في وسع الفريق التأكد من دقة هذه المعلومات وشمولها. ولكنه يرى أنه لكي تكتمل مهمته، خاصة ما يتعلق منها بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، ينبغي إجراء عملية رصد وتحقيق لجميع مرافق تدريب الإرهابيين المعروفة في أقرب وقت ممكن. بمجرد أن يسمح الوضع القائم في أفغانستان فعلاً بذلك. ومن المؤسف أن مرافق التدريب الأخرى التي تأسست لدعم القاعدة والطالبان تتجاوز حدود أفغانستان.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٧ - من المرجح أن تظل الطالبان والفلول المتبقية من القاعدة وأشباعهما الكثيرون والجماعات الإرهابية الأخرى التي حاربت في أفغانستان مكمنا للخطر يهدد عملية السلام في أفغانستان وفي المنطقة لسنوات طويلة مقبلة.

٣٨ - وكان تدفق الأسلحة إلى أفغانستان وداخلها ومنها يعد دائما من أسباب زعزعة الأمن والاستقرار في منطقة وسط آسيا لآجال طويلة. وعلاوة على ذلك، فوجود أسلحة الدمار الشامل وتوافر إمكانات إطلاقها على أهداف معينة مسألة تتطلب التحقق والرقابة. ومن ثم، ينبغي للبلدان المتاخمة لأفغانستان أن تطبق تدابير فعالة لفرض رقابة على السلاح، وتعزيز تلك التدابير ورصدها على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل مجابهة هذا التحدي الدائم للسلام والأمن الدوليين.

٣٩ - ومن المهم أن يتم في أقرب وقت ممكن نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم.

٤٠ - ورغم الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة داخل أفغانستان والدول المتاخمة لها، فما زال إنتاج المخدرات والاتجار بها يمثلان مشكلتين أساسيتين. ويجب المبادرة فورا إلى توفير جوانب الدعم الهيكلي والمالي وضروبه اللازمة للبناء المؤسسي، التي أوصى بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، للتصدي لهذا الخطر الكاسح المدمر للمجتمع. ويجب على الإدارة المؤقتة أن تكافح زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها يدا بيد بالتعاون مع بلدان المنطقة والأمم المتحدة والمؤسسات المناسبة.

٤١ - إن "مال الإرهاب" - أي الركون إلى جرائم مالية، من بينها غسل الأموال "للقاعدة" وأسامة بن لادن - يمكن تتبعه وتقليل فعاليته عن طريق التعاون الدولي الذي يبدأ على المستوى المحلي. وقد استجابت غالبية الدول الأعضاء التي تسهم في فريق الرصد بوجه خاص لمطالب مجلس الأمن الواردة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) في ما يتعلق بتجميد الأصول المالية. لكنه يبدو أن ثمة بعض الفجوات في مدى الامتثال لم يتسن للفريق حتى الآن إثباتها.

٤٢ - وإذا رئي مناسباً إعادة العمل باتفاق تجارة المرور العابر في أفغانستان، فإنه ينبغي تنقيح الاتفاق بغية الحيلولة دون استغلاله بما يعود بفائدة مالية على الفصائل والعشائر والأفراد على حساب الحكومات المعترف بها.

٤٣ - وبرغم ما يبلغ به من إجراءات يقوم بها التحالف ضد مرافق تدريب الإرهابيين في أفغانستان، فإن مدى ما لحق بهذه المرافق من أضرار، وكذلك حالتها العامة، يظلان أمرا مجهولا بالنسبة للفريق. وعليه، يرى الفريق أنه ما لم يجز التحقق بالكامل من حالة هذه المرافق، فإن من شأن استمرار وجودها، في حال إعادة استخدامها من جانب الفصائل المختلفة مع الإدارة المؤقتة، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن لا في أفغانستان فحسب، بل في المنطقة بأسرها.

٤٤ - ولا بد من مراقبة حدود أفغانستان من داخل البلد وخارجه. وتقع مسؤولية مراقبة حدود أفغانستان داخليا على عاتق السلطات الحكومية في أفغانستان. وسوف يكون من الصعب في الظروف الراهنة تحقيق هذا الغرض ما دامت العناصر الضرورية من قبيل خدمات الجمارك والمهجرة، غير قائمة على أسس صلبة بعد. ويترتب على ذلك ترجيح وقوع عبء الرقابة الفعالة للحدود بكامل ثقله على أكتاف جيران أفغانستان في المستقبل المنظور.

٤٥ - ويتضح للفريق أنه لا زالت توجد تحفظات بين الوكالات الدولية لإنفاذ القانون في ما يتعلق بتبادل المعلومات البالغة الأهمية بشأن الطالبان والقاعدة والمتعاطفين معهما وبشأن الجريمة المنظمة، برغم أحداث ١١ أيلول/سبتمبر. فعلى سبيل المثال، لا تزال المعلومات التفصيلية المتعلقة بنتائج التحقيقات والإجراءات القانونية التي اتخذت عقب عمليات ضبط معروفة غير متوفرة. ويرى فريق الرصد أن من شأن تحسين التعاون والتنسيق في ما يتعلق بتبادل المعلومات البالغة الأهمية أن يعزز جهود مكافحة الإرهاب الدولي.

خامسا - التوصيات

٤٦ - يوصي الفريق بمواصلة فرض حظر الأسلحة على الطالبان والقاعدة والمتعاطفين معهما.

٤٧ - إضافة إلى ذلك، وتفاديا لانتشار الأسلحة، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في فرض حظر على الأسلحة (أو تجميدها) على كامل أراضي أفغانستان، على أن يُسمح باستثناءات تؤيدها الأمم المتحدة لتوفير إمدادات الأسلحة والدخائر للقوات الخاضعة لإمرة وزارة الدفاع في الإدارة المؤقتة، والمشاركة في عمليات ضد الطالبان والقاعدة، والمكلفة بالحفاظ على الأمن والقانون والنظام العام في جميع أنحاء أفغانستان. وسيكون من الضروري وضع طرائق رصد هذا الترتيب وإنفاذه.

٤٨ - ويوصي بالشروع في أقرب وقت ممكن في برنامج لتزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة موازية لإعادة هيكلة القوات المسلحة وقوات الأمن في أفغانستان.

٤٩ - ويوصي فريق الرصد بأن تبادر السلطات الأفغانية، على سبيل الأولوية، إلى إنشاء خدمة فعالة لمراقبة الحدود تضم قسما للجمارك والمهجرة.

٥٠ - ولا تزال الحاجة لوجود العنصر المكلف بالرصد في الآلية قائمة. وعليه يوصي الفريق بتغيير اسم فريق دعم إنفاذ الجزاءات ليصبح أفرقة استشارية ومعنية بالرصد. علاوة على ذلك، يوصي الفريق بأن تتوفر لدى بعض الأفراد المعينين في هذه الأفرقة مهارات وخبرات مختلفة عن المهارات والخبرات المتوخاة أصلاً لفريق دعم إنفاذ الجزاءات، حسب ما هو محدد بموجب بنود القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

٥١ - ولا بد من التحقق دولياً من إغلاق المرافق السابقة لإنتاج المخدرات وأماكن تخزين المخدرات غير المشروعة داخل أفغانستان. ويمكن أن يضطلع أعضاء أفرقة الرصد وإسداء المشورة بهذا النشاط، بالتعاون الوثيق مع الكيانات القائمة التي تعالج هذه المسألة.

٥٢ - ويجب تشجيع الإدارة المؤقتة والكيانات التي تخلفها على فرض حظر على زراعة الأفيون في أي منطقة من مناطق أفغانستان، على أن يواكب ذلك باعتماد محاصيل بديلة على نطاق واسع. وسيحتاج البرنامج الأخير إلى دعم تقني ومالي من المجتمع الدولي.

٥٣ - ويوصي بمواصلة تجميد أموال الأفراد والكيانات المتصلة أو المرتبطة بالطالبان والقاعدة وأسامة بن لادن، حسب ما هو محدد في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، فضلاً عن أصولها المالية الأخرى، ورصد هذه الأموال والأصول للتحقق من الامتثال الكامل.

٥٤ - ويوصي الفريق بشدة بأن تكون لدى بعض أفراد الأفرقة الاستشارية والمعنية بالرصد مهارات وخبرات في مجال التحقيقات المالية. إذ سيمكنهم ذلك من تقديم المساعدة للحكومات البلدان وسلطات المصارف المركزية بشأن تعزيز أطر عملها القانوني، ومبادراتها الامتثال وآليات الإنفاذ^(٦).

٥٥ - ويجب التحقق من أن مرافق ومعسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان لم تعد صالحة للتشغيل ويتعين في المستقبل المنظور تحديد هوية كافة المرافق من هذا النوع، والتحقق من حالتها ورصد عملية إقفالها، بغية التأكد من الامتثال للقرارات ذات الصلة. وسوف يتطلب ذلك نشر أفرقة رصد في أفغانستان.

(٦) الصفحات '١٠' إلى '١٢' (الجزءات المالية المستهدفة: كتيب إرشادي يتعلق بمبادرات التصميم والتنفيذ المنبثقتين عن عملية إنترلاك)، الاتحاد السويسري، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعهد واطسون للدراسات الدولية، جامعة براون، ٢٠٠٠.

الأسلحة الأفغانية

جدول بالعتاد العسكري المملوك للطلابان وتحالف الشمال، بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

نوع المعدات	الطلابان	الكميات	تحالف الشمال	الكميات
دبابات ميدانية	٥٥/٥٤ تي -	٢٥٠ -	٥٥/٥٤ تي -	أقل من ٢٠٠
مدرعات	أنواع مختلفة	زهاء ٣٠٠	أنواع مختلفة	زهاء ١٥٠
مدفعية	أنواع مختلفة	٦٠٠ -	أنواع مختلفة	أقل من ٥٠٠
راجمات صواريخ	أنواع مختلفة	أقل من ١٠٠	أنواع مختلفة	زهاء ٨٠
صواريخ أرض أرض	R-17 سكود باء	غير معروفة	R-17 سكود باء	٣٠-٢٥
أنظمة دفاع جوي	R-70 فروغ ٧	غير معروفة	R-70 فروغ ٧	زهاء ١٠
	SA-7 غريل	غير معروفة	SA-7 غريل	غير معروفة
	SA-13 غوفير	غير معروفة	SA-13 غوفير	غير معروفة
	FIM-92A ستينغر محمول على الكتف	غير معروفة	FIM-92A ستينغر	غير معروفة
أسلحة موجهة مضادة للدروع	ميلان	غير معروفة	ميلان	غير معروفة
طائرات مقاتلة	ميغ ٢١/١٧	٣٠-٢٠	9M 11 فاغوت	زهاء ١٠
طائرات تدريب	سوخوي ٢٢/٢٠/١٧		سوخوي ٢٢/٢٠/١٧	لا توجد
طائرات نقل	L-39C ألباتروس	٤	لا توجد	لا توجد
	أنطونوف	١٦	أنطونوف	زهاء ١٠
	٣٢/٢٦/٢٤/١٢		٣٢/٢٦/٢٤/١٢	
طائرات هليكوبتر حربية	MI-24 Hind	١٠	MI-24 Hind	٢
طائرات هليكوبتر للنقل	MI-8/17 Hip	زهاء ٤٠	MI-8/17 Hip	أقل من ١٠

المصدر: مصادر مختلفة حسب تصنيف فريق الرصد.

بدا العتاد العسكري المملوك للقوات المسلحة الأفغانية أو المجاهدين، عقب خروج القوات المسلحة السوفياتية من أفغانستان في عام ١٩٩١، كما يلي:

القوات المسلحة الأفغانية:

(قوات أفغانية شيوعية كما كان معروفا إبان انسحاب القوات المسلحة السوفياتية)

١ ٥٦٨	دبابات
٨٢٨	مدرعات قتالية ومركبات نقل مشاة مدرعة
٤ ٨٨٠	قطع مدفعية
١٢٦	مقاتلات
١٤	طائرات هليكوبتر حربية
١٢	صواريخ سكود
١٠	صواريخ فروغ ٧

قوات المجاهدين:

٩٧	دبابات
١٦٠	مدرعات قتالية ومركبات نقل مشاة مدرعة
٥ ٠٠٠	رشاشات ثقيلة مضادة للطائرات
٣ ٥٠٠	مدافع هاون
٢ ٠٠٠	بنادق عديمة الارتداد
١١ ٠٠٠	أسلحة مضادة للدبابات

المصدر: مصادر مختلفة حسب تصنيف فريق الرصد فريق الرصد.